

باسمه تعالى
طلب اذن مزاوله مهنة الهندسة

المركز : وزارة التربية والتعليم العالي الشياح، مقابل مفرق معوض طابق الثاني- بيروت
مهامها : تنظيم أعمال لجنة مزاوله مهنة الهندسة وتنظيم امتحانات الكولوكيوم.
لجنة مزاوله مهنة الهندسة : نظم أعمالها القانون 636 تاريخ 1997/4/23 ومهامها دراسة طلبات اذن مزاوله مهنة الهندسة وتجتمع أسبوعياً، برئيسها المدير العام بقرار تكليف من الوزير.

أولاً- الحصول على ترخيص بمزاوله مهنة الهندسة :

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاوله مهنة الهندسة إلى وزارة الأشغال العامة أو وزارة الزراعة (إذا كانت الشهادة في الهندسة الزراعية) مرفقاً بالمستندات المطلوبة:

- 1 - إخراج قيد (مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية وعليه صورة مصدقة وعبارة لبناني أكثر من عشر سنوات).
- 2 - خلاصة من السجل العدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر.
- 3 - نسخة عن شهادة البكالوريا قسم الثاني أو ما يعادلها (مصدقة حديثاً من وزارة التربية عدد 2 مع ذكر تاريخ التصديق).
- 4 - صورتان مصدقتان من المختار.
- 5 - تصديق الشهادة الهندسية الصادرة عن الجامعات في لبنان من مجلس التعليم العالي باستثناء الجامعة اللبنانية.
- 6 - إفادة عن عدد سنوات الدراسة مع العلامات مصدقة من مجلس التعليم العالي.
- 7 - الشهادة الهندسية والعلامات وسنوات الدراسة الصادرة من الخارج مصدقة من :
أ - وزارة الخارجية في بلد المصدر.
ب - سفارة لبنان في بلد المصدر.
ج - الخارجية اللبنانية في بيروت. تصديق الشهادة من الديوان في وزارة التربية - الشياح.
- 8- صورة عن جواز السفر وإجازة الإقامة في الخارج بالنسبة لحاملي الشهادات الصادرة خارج لبنان (مع إبراز الأصل).

ملاحظات :

- 1 - لا تقبل الدراسة بالمراسلة.
- 2 - لا تعترف لجنة مزاوله مهنة الهندسة إلا بالجامعات التالية :
- الجامعات اللبنانية المرخص لها بتدريس الهندسة.
- الجامعات من خارج لبنان المعتمدة بموجب القرار رقم 728/م/2002 تاريخ 2002/5/3.

ثانياً - الانتساب إلى نقابة المهندسين :

يقدم طلب الانتساب شخصياً إلى نقابة المهندسين مرفقاً بالمستندات التالية :

- 1 - إخراج قيد (مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية وعليه صورة مصدقة وعبارة لبناني أكثر من عشر سنوات).
- 2 - نسخة عن شهادة البكالوريا قسم الثاني أو ما يعادلها (مصدقة حديثاً من وزارة التربية).
- 3 - صور مصدقة من المختار عدد 3 .
- 4 - إذن مزاوله مهنة الهندسة الأصلي وصورة عنه.
- 5 - تصديق الشهادة الهندسية الصادرة عن جامعات لبنان من مجلس التعليم العالي باستثناء شهادات الجامعة اللبنانية (بعد إبراز الشهادة الأصلية).
- 6 - إفادة عن عدد سنوات الدراسة مع العلامات مصدقة من مجلس التعليم العالي (مع إبراز الأصل).
- 7 - الشهادة الهندسية والعلامات وسنوات الدراسة الصادرة من الخارج مصدقة من :
أ - وزارة الخارجية اللبنانية في بيروت (مع إبراز الأصل).
ب - سفارة لبنان في بلد المصدر.
ج - وزارة الخارجية في بلد المصدر.
- 8- صورة عن جواز السفر وإجازة الإقامة في الخارج بالنسبة لحاملي الشهادات الصادرة خارج لبنان (مع إبراز الأصل). مطلوب إرسال فاكس (إفادة) من الجامعة إلى النقابة 01/826488.
- 9- رسم الانتساب والاشتراك السنوي.